

Distr.: General
23 June 2016
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى الأمم المتحدة في نيويورك تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتشرف بأن تبلغ اللجنة بالتدابير الملموسة التي اتخذتها حكومة الجمهورية التشيكية من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

تعمل الجمهورية التشيكية، بوصفها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، على تنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن التي تدرج في نطاق اختصاص الاتحاد الأوروبي من خلال قرارات الاتحاد ولوائحه. وما برحت الجمهورية التشيكية تشارك في إعداد الصكوك القانونية للاتحاد الأوروبي التي تنفذ أحكام الفقرات ذات الصلة من القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) بهدف اعتمادها دون تأخير، على غرار ما فعلته في مناسبات سابقة فيما يتعلق بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦)، و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، و ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

وقد طبق الاتحاد الأوروبي تدابير تقييدية انسجاماً مع النطاق الموسع لنظام جزاءات الأمم المتحدة. واحتُتم نقل الجزاءات الواردة في القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ باتخاذ المجلس القرار (CFSP) ٤٧٦/٢٠١٦، الذي يبين على وجه التحديد التعديلات المدخلة بموجب القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، ويطبق التدابير التقييدية ذات الصلة، بما في ذلك حظر بيع أو توريد وقود الطائرات والحظر المفروض على إقامة مشاريع مشتركة جديدة مع مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويحدد ولاية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، أدرج الاتحاد الأوروبي أيضاً المؤسسة الوطنية الكورية للتأمين، التي تدر إيرادات كبيرة من القطع الأجنبي يمكن أن تسهم في برامج



الرجاء إعادة استعمال الورق



جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو في غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل.

وبالإضافة إلى تنفيذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وافق الاتحاد الأوروبي على بعض الجزاءات المستقلة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦، أضاف المجلس ١٨ شخصا وكيانا واحدا إلى قائمة الخاضعين بالفعل للتدابير التقييدية التي فرضها الاتحاد الأوروبي على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. والأشخاص الخاضعون لتدابير تقييدية في إطار قرار المجلس (2016/785) CFSP هم في معظمهم من المسؤولين العسكريين رفيعي المستوى الأعضاء في الهيئات الرئيسية المسؤولة عن دعم أو تعزيز برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل. والكيان الإضافي المدرج اسمه في القائمة مشارك في تطوير البرامج المتصلة بالقذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل وفي تطبيقها عملياً. وتشمل الجزاءات فرض قيود على السفر وتجميد الأصول. ونتيجة لذلك القرار وصل مجموع عدد الأشخاص الخاضعين للتدابير التقييدية للاتحاد الأوروبي إلى ٦٦ شخصا ومجموع عدد الكيانات إلى ٤٢ كيانا. ونُشرت الصكوك القانونية وأسماء الأشخاص المعنيين والكيان المعني، في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي الصادرة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ قرار المجلس.

وحالما تُعتمد الصكوك القانونية للاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه (قرارات المجلس ولوائحه)، فإنها تنطبق على الفور من خلال تشريع الجمهورية التشيكية، دون أي حاجة إلى نقلها بنصها.

ويسر الجمهورية التشيكية كذلك إبلاغ اللجنة بأن لدى البلد على الصعيد المحلي، بوصفه عضواً في جميع النظم الدولية المعنية بمراقبة الصادرات، جميع الوسائل اللازمة لتمكينه من تنفيذ قرارات مجلس الأمن المذكورة أعلاه والصكوك القانونية اللاحقة التي أصدرها الاتحاد الأوروبي بشأن تصدير السلع والتكنولوجيا الحساسة التي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل أو في برامجها المتصلة بالقذائف التسيارية.